2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Ruling on Withholding Employees' Salaries in the Kurdistan Region in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law: A Jurisprudential–Legal Study

Salah Najib Abdurahman
Department of Principles of Religion ،College of Humanities ، Universityof Halabja ،Kurdistan Region ،Iraq.
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

Received 3/7/2025, Revised 8/ 7/ 2025, Accepted 28 /9 / 2025, Published 30/9/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study examines the issue of withholding the salaries of public employees in the Kurdistan Region of Iraq during the period 2015–2021, a measure adopted in response to monetary policy crises. Under the label of "mandatory savings," a portion of employees' salaries was deducted compulsorily and redirected for specific purposes. The research investigates the jurisprudential and legal characterization of this measure: is it considered an unlawful usurpation (*ghaṣb*) or a legitimate debt?

The study concludes that deducting salaries without the employee's consent and without valid legal or Sharīʿa justification constitutes *ghaṣb*, obligating the government to return or repay the withheld funds to their rightful owners. However, if the deduction occurs with the employee's consent and with a guaranteed repayment, it may be classified as a legitimate debt in Islamic law.

From a legal standpoint, mandatory savings are inconsistent with Iraqi legislation, particularly the Labor Law and the Civil Service Law, as they were imposed without statutory basis or employee approval. This constitutes a violation of employees' financial rights and welfare. Indeed, some administrative courts have annulled such decisions on the grounds of procedural and substantive irregularities.

The study ultimately emphasizes that deducting salaries without employee consent or explicit legal authorization is impermissible both in Islamic jurisprudence and in Iraqi law, and it places full responsibility for the withheld amounts on the government. It concludes with a call for safeguarding employees' financial rights and ensuring governmental compliance with them.

Keywords: savings, salaries, employee, Islamic jurisprudence, Iraqi law

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حُكمُ ادّخارِ رواتبِ الموظّفينَ في إقليمِ كردستان في الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ العراقيّ ـ دراسةٌ فقهيّةٌ قانونيّةٌ ـ

صلاح نجيب عبد الرّحمن

الاستاذ المساعد الدكتور قسم أصول الدّين، كلّيّة العلوم الإنسانيّة– جامعة حلبجة– اقليم كوردستان العراق.

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٥/٧/٣	**تاريخ المراجعة:٢٠٢٥/٧/٨**
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٩/٢٨	**تاريخ النشر:٢٠٢٥/٩/٣٠**

الملخص

يناقش هذا البحث قضية ادخار رواتب موظفي إقليم كردستان العراق طوال المدة بين ٢٠١٥ و ٢٠٢١ نتيجة الأزمات السياسات النقدية، إذ تم استقطاع جزء من الرواتب تحت مسمى "الادخار الإجباري". بشكل الزامي بهدف توجيه أفراد المجتمع لأغراض محددة. يبحث العمل التكييف الفقهي والقانوني لهذا الإجراء، أهو غصب محرم أم دين مشروع؟ من خلال ما سبق توصل الباحث إلى أن استقطاع الرواتب دون رضا الموظف ودون مسوغ شرعي أو قانوني يُعد غصبًا ويجب تسليم أو اعطاء الأموال التي في ذمة الحكومة لمستحقيها. أما الاستقطاع بموافقة الموظف مع ضمان السداد فيُعد دينًا مشروعًا شرعًا.

بينما الادخار الإجباري مخالف للقوانين العراقية كقانون العمل والخدمة المدنية، اذ فرض من دون سند قانوني أو موافقة، مما يعد انتهاكًا لحقوق الموظفين مصالحهم ومعيشتهم المالية. أصدرت بعض المحاكم الإدارية أحكامًا بإلغاء قرارات الادخار لوجود مخالفات في أركان القرار الإداري. يؤكد البحث عدم جواز اقتطاع الرواتب شرعًا وقانونًا من دون رضا الموظف أو نص قانوني، ويحمّل الحكومة مسؤولية المستقطعات كاملة. في النهاية، توصل الباحث الى ضرورة احترام حقوق الموظفين المالية وضمان التزام الحكومة بها.

الكلمات المفتاحية: ادخار، رواتب، الموظف، الفقه الاسلامي، القانون العراقي

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده تعالى على فضله ونعمه، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فتُعد الرواتب من الحقوق المالية الأساسية التي تربط بين الدولة وموظفيها، وتمثل التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا لا يجوز التعدي عليه إلا بمسوغ شرعي أو قانوني. إلا أن الأزمات المالية والسياسية التي مر بها إقليم كردستان العراق منذ عام ٢٠١٥ دفعت الحكومة إلى تبني سياسة "الادخار الإجباري" لرواتب الموظفين، مما تسبب في تراكم مبالغ مالية ضخمة تحت بند "الرواتب المدخرة". هذا الإجراء أثار جدلاً شرعيًا وقانونيًا حول طبيعة هذه الأموال، وهل تُعد ديونًا على الحكومة يجب تسديدها، أم هل تُعدّ أموالًا مغصوبة جرى الاستيلاء عليها بدون حقّ. وأدى ذلك إلى إشكالات كبيرة في العلاقة بين الحكومة وموظفيها، خاصة فيما يتعلق بحقوق الموظفين المالية وواجبات الدولة في الوفاء بها، وهو ما يتطلب دراسة دقيقة للأبعاد الشرعية والقانونية لهذه السياسة.

أهمية البحث: تظهر في ارتباطه بحقوق مئات الآلاف من الموظفين المتضررين من هذه السياسة، وفي كونه يعالج قضية تمسّ استقرار العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ويُسهم في بيان الموقف الشرعي والقانوني من هذه الإجراءات. كما يُمثل البحث إضافة علمية مهمة في مجالي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال تناول قضية معاصرة.

مشكلة البحث وأسباب الإختيار: تتمثل في التساؤل الرئيس:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١ـ هل يُعدّ ادخار رواتب الموظفين في إقليم كردستان من الحكومة تصرفاً شرعيًا ومشروعاً لمطابقته للقوانين الدينية والوضعية؟

٢ـ أيعدّ هذا الادخار غصبًا محرمًا أم دينًا جائزًا؟

٣ـ وما الحكم الفقهي والقانوني لهذا الإجراء؟

ويتفرع منه ذلك أسئلة فرعية تتعلق بالتكييف الفقهي والقانوني للادخار، وشروط جوازه، وآثاره المترتبة عليه.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الادخار والراتب والموظف في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

٢. تحليل سياسة ادخار الرواتب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقوانين العراقية النافذة.

٣. التكييف الفقهي لحكم الشرعي والقانوني المتعلق باعتبار الادخار غصبًا أو دينًا، وما يترتب على كل منهما من نتائج.

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات موضوع الأجور والرواتب في الفقه الإسلامي، وأخرى تناولت نظام الخدمة المدنية من منظور قانوني، لكن هذا البحث يتميز بتركيزه على حالة خاصة ومعاصرة، وهي سياسة الادخار الإجباري في إقليم كردستان، من خلال منهجية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مما يملأ فراغاً بحثياً لم تتناوله الدراسات الطبيعة القانونية للإدخار الإجباري لرواتب اقليم كردستان– العراق، إذ تطرق الباحث الى الآراء الفقهية أيضاً.

منهجية البحث: تستخدم هذه الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة في تعاطيها مع الموضوع:

المنهج الاستقرائي: للبحث والتنقيح عن الأدلة الواردة والآراء الموجودة حول هذا الموضوع.

المنهج الوصفي: لشرح وتحليل الأدلة وآراء العلماء والمهتمين بهذا الشأن.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المنهج المقارن: لمقارنة الأدلة وآراء العلماء ومحاولة الخروج بالرأي السديد والراجح بين الآراء.

هيكل البحث: تتضمن الدراسة –بعد المقدمة– مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، ورواتب الموظفين في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، والرواتب المدخرة.

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان: الإدخار، الرواتب، الموظف.

المطلب الثاني: راتب الموظف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: راتب الموظف في القانون العراقي.

المطلب الرابع: الرواتب المدخرة للموظفين في اقليم الكردستان العراق في المدة الزمنية بين سنة ٢٠١٥– ٢٠٢١.

المبحث الثاني: ادخار الرواتب الموظفين في الإقليم غصب أم دين، وحكم ادخارها في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

المطلب الأول: رفع الإشكالية: ادخار الرواتب الموظفين غصب من قبل الحكومة أم دين على الحكومة.

المطلب الثاني: حكم ادخار الرواتب اذا كان غصبًا من الحكومة في الفقه الاسلامي، والقانون العراقي.

المطلب الثالث: حكم ادخار الرواتب اذا كان دينا على الحكومة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

وفي خاتمة بحثي المتواضع الموسوم: **(حكم ادخار رواتب الموظفين في اقليم الكردستان في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ـ دراسة فقهية قانونية)**، توصلت بفضل الله وكرمه إلى النتائج والتوصيات مهمة والمقترحات.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان، وراتب الموظف في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، والرواتب المدخرة

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان: الإدخار، الرواتب، الموظف.

تعريف الإدخار في اللغة والاصطلاح:

الادخار لغة: "مصدر لفعل ادخر الشيء إذا اختاره، أو تخذه، أو خبأه وأعده لوقت حاجته، ومنه قولهم: ذخر لنفسه حديثاً حسناً إذا أبقاه، ويقال: ما يذخر فلان منك نصحاً، أي: لا يبقي شيئاً من النصح وأداه إليك"[١]. وعليه فإن الادخار في اللغة يشير إلى الاحتفاظ بشيء ما وتخزينه لاستخدامه في وقت الحاجة. وكل ما يحتفظ به الشخص لنفسه لوقت الحاجة يُطلق عليه اسم "مدخر"[٢]. وقد ورد هذا المعنى في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عندما قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخر لأهلة قوت سنة"[٣]. فالمراد بالادخار في هذا الأثر إبقاء المرء لنفسه قصد الانتفاع به وقت الحاجة، وهذا المعنى جلي في ادخار القوت لغد.

تعريف الادخار اصطلاحًا:

لم يُحدد تعريف متفق عليه للادخار في الاصطلاح، بل وُجدت مجموعة من التعريفات التي تعكس جوانب مختلفة من مفهوم الادخار. من بين هذه التعريفات:

التعريف **الأول:** تعريف موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. الادخار: "عدم إنفاق الدخل على الاستهلاك"[٤].

التعريف الثاني: تعريف الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية: "الادخار بمعناه الخاص ينصب على الدخول النقدية، ويعني تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة مالية تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات"[٥].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التعريف الثالث: تعريف مجلة البنوك الإسلامية: الادخار اقتطاع جزء من الدخل بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار"[٦].

هذه بعض تعريفات الادخار كما توردها بعض المعاجم والقواميس والموسوعات الاقتصادية الحديثة، ومن الجلي أن بينها فروقاً، وعلى العموم، تعد هذه التعريفات التي أوردناها أهم تعريفات الادخار التي وقفنا عليها.

الادخار في الاصطلاح الفقهي: هو حبس المال أو جزء منه عن الإنفاق الفوري، وتوفيره لوقت الحاجة المستقبلية، سواء كان ذلك على شكل عينٍ أم نقدٍ أو سلعة، بشرط أن يكون مصدر المال مباحًا وطريقة حفظه مشروعة، وألا يؤدي إلى ضرر أو احتكار محرَّم. وقد أشار الفقهاء إلى جواز الادخار إذا لم يترتب عليه منع حق واجب، مستدلين بحديث النبي حين ادَّخر لأهله قوت سنة.[٧]

الادخار في الاصطلاح القانوني: هو الجزء من الدخل الذي يمتنع الشخص عن إنفاقه في الاستهلاك الفوري، ويخصصه للاستعمال المستقبلي، سواء بإيداعه في المؤسسات المصرفية أو باستثماره أو الاحتفاظ به نقدًا أو أصولًا، وذلك على وفق الضوابط التي يقرها القانون. ويُنظر إلى الادخار في التشريعات على أنه وسيلة لتنمية رأس المال الشخصي أو القومي، ويخضع –في حال إيداعه أو استثماره– لأحكام العقود المنظمة في القوانين المدنية والتجارية.[٨]

تعريف الراتب في اللغة والاصطلاح:

الراتب لغة: مصدر من رتب يرتب راتباً ورتباً ورتوباً، وهو يعني: الاستقرار والثبوت والدوام، يقال: أمر راتب، وعيش راتب، ورزق راتب: ثابت دائم، ورتبه: أثبته وأقره[٩]. ومنه: الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله، وهي لفظة محدثة[١٠].

والمراد بالراتب في الاصطلاح العرفي: ما رتب للشخص من أجر مالي بصفة دائمة ثابتة[١١].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويقال أحياناً: المُرتب، بضم الميم وتشديد التاء، وهو الراتب نفسه، لفظ مولد، أي: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله[١٢].

وقد يطلق بدل الراتب: المعاش، فيقال: المعاش التقاعدي. ويطلق أيضاً الماهية، وهي من المولد، وتعني: الراتب الشهري.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، ولذا جرى استعمال الراتب والمرتب فيما يأخذه الموظف والمستخدم من أجر ثابت دائم[١٣].

الراتب هو: مبلغ مالي يتقاضاه الموظف بصفة دورية من جهة عامة، مقابل ما يؤديه من خدمات وظيفية. والواقع أن الموظف العام يقوم بأداء أعمال الوظيفة، ويتحمل ما يتصل بها من التزامات وأعباء، وبالتالي فإنه يستحق راتب الوظيفة.[١٤]

في الاصطلاح القانوني: يُعرَّف بأنه مجموع ما يحصل عليه الموظف من مبالغ مالية من الجهة الحكومية التي يعمل لديها، أيًّا كانت تسميتها أو طبيعتها، ويشمل ذلك الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية، إضافةً إلى البدلات والمكافآت وسائر المزايا المالية المقررة للوظيفة.[١٥]

تعريف الموظف في اللغة والاصطلاح:

الموظف في اللغة: الموظف هو اسم مفعول من "وظف"، وتعني الوظيفة العهد أو الشرط، والتوظيف هو تعيين الوظيفة. الموظف هو الشخص المكلف بأداء أعباء الوظيفة، وهي العمل أو الرزق أو المهام المقدر له. جمع الوظيفة هو "وظائف"، وتشير إلى العهد، الشرط، المنصب، أو الخدمة المعينة.[١٦]

تعريف الموظف في الاصطلاح: حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الموظف في الفقه الإسلامي، اذ عُرِّف بأنه: "وكيل مخوّل شرعي عن ولي الأمر، يقوم بصفة موجبة للولاية شرعًا، مُخوّل بالتصرف فيما أُسند إليه". من عمل".. أو من يتعاطى أمرًا يتعلق بالمسلمين في أعمال الدولة[١٧].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والموظف: اسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال. سواء أقدر العمل بزمن كشهر، أم عمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقًا كحماية مكة[١٨].

ويمكن التعريف بالموظف: "من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري أو مزرعة أو مصنع أو ورشة ونحوها"[١٩].

الموظف العام مسؤول عن إدارة المرافق العامة وتنفيذ السياسات على وفق الأنظمة القانونية، لكنه قد يتحول إلى مستغل للسلطة في ظل الفساد الإداري والمالي. ويُعد الفساد منظومة متكاملة قائمة على قواعد قانونية ضعيفة، وإجراءات معقدة، ورؤى سياسية واجتماعية تعزز استغلال الفرص والسيطرة على الموارد في الدولة والقطاع الخاص[٢٠].

المطلب الثاني: راتب الموظف في الفقه الإسلامي

الراتب: الراتب هو المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف من الإدارة مقابل أداء عمله، ويُصرف بانتظام شهريًا. يستحق الموظف الراتب فقط من تاريخ بدء مباشرة مهامه، وليس بمجرد صدور قرار تعيينه[٢١].

إن الأجر أحد أهم أركان العقد عند الفقهاء، اذ لا يقوم عقد بدون تحديد الأجرة، وهي الحق الذي يجب أن يتسلمها الموظف أو العامل في الموعد المحدد، فقد عرف علماء اللغة الأجر بأنه: الجزاء على العمل[٢٢].

لم يستخدم فقهاؤنا القدامى مصطلح "الراتب" في تعبيراتهم؛ لأنه مصطلح حديث عصري لم يكن متداولاً عندهم، لكنهم استخدموا ألفاظاً أخرى للتعبير عن مصطلح الراتب، ومن الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للتعبير عن مصطلح الراتب ألفاظ: الرزق– العطاء– الأجر.

تُعدُّ مسألة الرزق والأجر من القضايا الفقهية المهمة التي تتعلق بحقوق العاملين في مختلف المؤسسات، ولا سيما في سياق العلاقة بين الحاكم والرعية. وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بتفصيل دقيق لتوضيح أحكام الأجور والرزق في ضوء الشرع والقانون.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولاً: **لفظ الرزق:** في الفقه هو المال الذي يمنحه الحاكم للرعية مقابل عمل معين، سواء كان مستمرًا أم غير مستدام، ويشمل العطاء الجاري والدين والنصيب الضروري للمعيشة(٢٣).

وفي الأحكام السلطانية: "من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره

إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم حراج سنة واحدة"(٢٤).

وفي الحاوي للماوردي: "وانما يأخذ القاضي رزقه من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم"(٢٥).

وفي مواهب الجليل: "أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم

عل عملهم"(٢٦).

..**ثانياً:** لفظ العطاء: "هو المنح بلا عوض، وهو تفضيل أو إحسان من المعطي إلى الموهوب له، ويشمل الصدقة والهبة وغيرها من أنواع الإنفاق التطوعي".(٢٧)

وجاء في حاشية ابن عابدين: "العطاء هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا، من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنوي"(٢٨).

ثالثاً: الأجر: كما استخدم الفقهاء لفظ الأجر للتعبير عن الراتب. من ذلك ما جاء في الحاوي الكبير للماوردي: "وينبغي أن تكون أجور هؤلاء القسام من بيت المال، لأن عليًّا رزقهم منه، ولأنهم مندوبون للمصالح العامة، فاقتضى أن تكون أجورهم من أموال المصالح"(٢٩).

أوضح الفقه الإسلامي مفهوم الراتب وإن لم يستخدم المصطلح نفسه، وبيّن أحكامه بدقة ضمن تنظيم الحقوق المالية للموظفين، ويظهر نموذج ذلك في القرآن من خلال عقد العمل بين سيدنا موسى وشعيب عليهما السلام.(٣٠)

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أما الفقهاء فذهبو إلى أن الأجر: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"[٣١]، وفي حق الأجير يقول النبي: –صلى الله عليه وسلم– (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٣٢]، تُحدد أجرة الموظف في الشريعة الإسلامية بأجرة المثل عبر أهل الخبرة، ويُشترط ألا تقل عن حد الكفاية الذي يؤمّن ضروريات المعيشة من غذاء وكساء وعلاج وتعليم وزواج.

المطلب الثالث: راتب الموظف في القانون العراقي

في قانون الخدمة المدنية العراقي ١٩٦٠ اشترط ديمومة الوظيفة لتعريف الموظف العام، بينما قانون ١٩٩١ شمل المؤقتين بالمحاسبة. نظام ٢٠٠٧ حصر التعريف بقرارات التعيين الرسمية، واستثنى الأجور اليومية، أما نظام ٢٠١٣ فلم يورد تعريفًا صريحًا، في حين اشترط المشرع الأردني التعيين الرسمي وإدراج الوظيفة في الموازنة، مع استثناء العاملين بالأجر اليومي.[٣٣]

الموظف هو كل من يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بقرار من جهة مختصة، سواء بوظيفة دائمة أو مؤقتة. أما المسؤولية المدنية للموظف العام، فهي التزامه بتعويض الأضرار التي تسبب بها للغير نتيجة خطئه الشخصي أو إخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدي"[٣٤].

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ المفعول حتى الآن.[٣٥]

أما القضاء فقد اخضع مجلس الانضباط العام بالاستناد إلى المادة المذكورة المستخدم لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة، من ثم يسري عليه التعريف الذي أوردته المادة نفسها للموظف العام[٣٦]، وكان المجلس المذكور قد عرف الموظف العام بأنه كل شخص يشغل وظيفة في الحكومة أو في مؤسسة بغض النظر عن كل من اعتبار متعلق بصفته أو تبعيته[٣٧].

أما ديوان التدوين القانوني فقد عرف الموظف العام بأنه (كل من يعمل بدائرة أو مؤسسة تديرها الدولة وتكون أموالها من الأموال العامة كما قرر بأن مصطلح

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الموظف الذي يرد في قانون ما يشمل كل شخص يؤدي عملاً في الادارة أو في مصالحها بغض النظر عن التسمية أو الصفة التي يتصف بها).[٣٨]

أقر ديوان التدوين القانوني أن مصطلح "الموظف" يشمل كل من يقوم بأي عمل حكومي أو في المصالح الملحقة بها، بغض النظر عن المسمى أو الصفة الوظيفية[٣٩].

عرّف قانون انضباط موظفي الدولة لعام ١٩٩١ الموظف العام بأنه من تُسند إليه وظيفة ضمن ملاك الدولة دون اشتراط الديمومة، مراعيًا تطورات العراق حتى صدوره[٤٠].

أما على الصعيد الفقهي في العراق، فقد عرّف بعض الفقهاء الموظف العام بأنه "كل شخص يُعهد إليه بوظيفة تُدرج ضمن الملاك الدائم للمرفق العام"[٤١].

وعرفه اخرون بأنه: (الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة والقطاع الاشتراكي).[٤٢]

ويرى فريق ثالث أن الموظف العام هو كل من يسهم في خدمة جهة عامة ويشغل وظيفة ضمن ملاك المرفق العام.[٤٣]

المطلب الرابع: الرواتب المدخرة للموظفين في اقليم الكردستان العراق ما بين سنة ٢٠١٦- ٢٠٢١.

تُعد الرواتب المدخرة لموظفي القطاع العام في إقليم كردستان منذ ٢٠١٥ قضية مالية كبيرة ناجمة عن الأزمات الاقتصادية والسياسية، مع تراكم مستحقات تبلغ نحو ٢٤ تريليون دينار عراقي، منها ١٨,٧ تريليون مدخرة و٥,٣ تريليونات مستقطعة. في ٢٠٢٣، ألزم قانون الموازنة الاتحادية حكومة الإقليم بإعادة ١٠% شهريًا من الرواتب المدخرة، مع مطالب برفع النسبة إلى ١٥%. واقترح نائب تخصيص ١,٢ تريليون دينار سنويًا لهذا الغرض، لكن وزارة المالية في الإقليم أكدت صعوبة الدفع حاليًا بسبب محدودية الموارد، فيما حملت وزارة المالية الاتحادية حكومة الإقليم مسؤولية عدم توزيع الرواتب رغم التمويل المتوفر. وبرغم

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الجهود السياسية، تعوق التحديات المالية والسياسية تنفيذ إعادة الرواتب، ويتوقع أن يستغرق السداد عدة سنوات من دون حلول فعالة بين الطرفين.[٤٤]

أولًا: الخلفية التاريخية للأزمة المالية في الإقليم بدأت الأزمة مع انخفاض أسعار النفط عام ٢٠١٤ وتوقف تحويلات الموازنة الاتحادية من بغداد، مما دفع حكومة الإقليم إلى اعتماد سياسة ادخار نسبة من رواتب الموظفين. استمرت هذه السياسة لعدة سنوات، وتغيرت نسب الاستقطاع بين (٢٥% إلى ٧٥%) بحسب الدرجة الوظيفية.[٤٥]

ثانيًا: حجم الرواتب المدخرة تشير التقارير إلى أن مجموع الرواتب المدخرة خلال التشكيلتين الحكوميتين الثامنة والتاسعة بلغ أكثر من ٢٤ تريليون دينار عراقي، منها: ١٨,٧ تريليون دينار كرواتب مدخرة. ٥,٣ تريليونات دينار كمبالغ مستقطعة.[٤٦]

ثالثًا: المواقف القانونية والسياسية: الموقف البرلماني: طالبت عدة كتل برلمانية بتضمين بند في قانون الموازنة الاتحادية يلزم حكومة الإقليم بإعادة الرواتب المدخرة تدريجيًا بنسبة ١٠% شهريًا، مع مطالبات أخرى برفع النسبة إلى ١٥%.

الموقف الحكومي: ترى وزارة المالية في حكومة الإقليم أن دفع هذه النسبة يتطلب أكثر من ٩٠ مليار دينار شهريًا، وهو ما يفوق إمكانياتها الحالية.[٤٧]

رابعًا: موقف الحكومة الاتحادية: أكدت وزارة المالية الاتحادية أنها مولت رواتب موظفي الإقليم كاملة وفقًا لقانون الموازنة، وأن الحكومة المحلية تتحمل مسؤولية عدم توزيع الرواتب والرواتب المدخرة بشكل عادل وشفاف.[٤٨]

أدّى حجز الرواتب إلى تراجع القوة الشرائية وتعطيل الدورة الاقتصادية وزيادة الاقتراض، كما تسبب في احتجاجات وهجرة بين الموظفين، خاصة المعلمين والملاكات الصحية. يمثل ملف الرواتب المدخرة تحديًا ماليًا وإداريًا يتطلب تعاونًا عاجلًا بين أربيل وبغداد لحله.[٤٩]

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخلفية القانونية والإدارية لنظام الادخار في عام ٢٠١٦، ونتيجة للأزمات المالية والاقتصادية التي واجهها الإقليم، أصدرت حكومة إقليم كوردستان قانونًا يُعرف بـ"قانون الادخار الإجباري" (قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦)، الذي نص على استقطاع نسبة من رواتب الموظفين تتراوح بين ١٥% و٧٥%، بحسب الدرجة الوظيفية، كإجراء مؤقت لتجاوز الأزمة المالية.

في مارس ٢٠١٨، خفضت حكومة إقليم كردستان نسبة الادخار الإجباري من ٧٥% إلى ٣٠%، ثم ألغت النظام نهائيًا في مارس ٢٠١٩، لتُصرف الرواتب من دون استقطاعات. برغم ذلك، استمرت التحديات المالية بسبب تأخر المستحقات من الحكومة الاتحادية، اذ أعلنت وزارة المالية في يناير ٢٠٢٥ عجزًا في تمويل الرواتب. وفي إطار الإصلاحات، أعلنت الوزارة في فبراير ٢٠٢٣ خطة لتوزيع الرواتب إلكترونيًا لتحسين الشفافية والكفاءة.(٥٠)

المبحث الثاني

إدخار الرواتب الموظفين في الإقليم غصب أم دين، وحكم ادخارها في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

المطلب الأول: رفع الإشكالية: ادخار الرواتب الموظفين غصب من قبل الحكومة أم دين على الحكومة؟

تعريف الغصب في اللغة:

الغصب في اللغة: "هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً جهاراً، والأصل في الكلمة من غصب الجلد إذا أُزيل عنه شعره وقشره بالقوة، كما قال الأزهري: "سمعت العرب تقول: غصبت الجلد غصباً إذا كددت عنه شعره أو وبره قسراً". ويُقال للشيء الذي أُخذ قهراً "غصب" أو "مغصوب". والغصب يشمل أخذ الشيء بالقوة سواء كان مملوكًا متقوماً أو لا، ويُعد الغاصب هو الفاعل، وجمعه غصاب وغاصبة. وقد يتعدى الفعل إلى مفعولين فيقال: "غصبته ماله" أو "غصبت منه ماله". الغصب

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هو مصدر يدل على القهر والظلم في الأخذ، ويعتبر من الجرائم في الفقه والقانون".[٥١]

تعريف الغصب اصطلاحًا: حتى نتبين المقصود بالغصب ونحدد مفهومه شرعًا لا بدّ من استعراض كلمات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بهذا الخصوص.

تعريف الحنفية: بأنه: "أخذ مال متَقَوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"[٥٢].

تعريف المالكية: بأنه "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة"[٥٣].

تعريف الشافعية: بأنه "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[٥٤].

تعريف الحنابلة: "هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق"[٥٥].

تعريف الدَين لغة واصطلاحاً:

الدين في اللغة: هو ما يكون غائبًا مقابل العين الحاضرة، ويقال "داينت فلانًا" بمعنى تعاملته بالديْن سواء أخذًا أم عطاءً، و"دنت الرجل" تعني اقترضت منه. والمدين هو من عليه دين، وجمع الدين "أديُن" و"ديون." التداين والمداينة تعني دفع الدين والتزامه، كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى). لغويًا، الدين يعني القرض وثمن المبيع، ولا يشمل الصداق أو الغصب، لكن شرعًا تُشبه الدين لثبوتها في الذمة. والمداينة هي علاقة بين الدائن والمدين[٥٦].

عرف الدين في الفقه بتعريفات متعددة، منها: القول بأنه: الفعل الحقيقي الذي يجب على المدين القيام به، اذ يقال: "وجب عليه الدين" بمعنى وجب عليه الأداء، كما يقال في الصلاة: "وجب عليه الصلاة" ويُراد بها الأداء.[٥٧] وبذلك، يكون الدين هو الالتزام الفعلي الذي يشغل ذمة الشخص، وهو لا يقتصر على الأموال فقط، بل يشمل جميع الأفعال التي يطلب منه القيام بها بموجب العقد أو الالتزام الشرعي.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدَّين هو: مال واجب في الذمة يكون بدلًا عن شيء آخر مثل القرض أو ثمن المبيع، وسُمي دينًا مجازًا في حقوق الله كالزكاة والحج. وهو وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء ما عليه، سواء كان مالاً أو عملًا كأداء الصلاة أو إحضار شخص. وعُرف أيضًا بأنه ما يوجِب في ذمة المديون بعقد مثل الاستهلاك أو الضمان أو الغصب. وفقًا لمجلة الأحكام العدلية، الدَّين هو مبلغ مثبت في ذمّة شخص، يشمل المال أو ما يعادله. جمهور الفقهاء يعرفونه بأنه ما يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته.(٥٨)

شروط القرض أو الدَّين في الفقه الإسلامي: القرض في الفقه الإسلامي هو دفع مال لمن ينتفع به ويرده مثله، وقد نظّمته الشريعة بشروط تضمن صحة العقد وحماية الحقوق، باعتباره وسيلة لتحقيق التكافل والعدالة في المجتمع.

أن يكون المال مقوّمًا ومملوكًا للمُقرِض: يشترط أن يكون المال ممّا يصح تملكه والتصرف فيه، فلا يصح إقراض ما لا يملك. قال النووي: "يشترط أن يكون القرض مما يصحّ بيعه شرعًا".(٥٩)

أن يكون المال من المثليات: يجب أن يكون المال من المثليات، أي مما له مثل في الأسواق كالقمح والنقود، لتسهيل رده بمثله. قال ابن قدامة: "ولا يجوز إقراض ما لا مثل له من الأعيان".(٦٠)

التراضي بين الطرفين: لا بد من التراضي بين المقرض والمقترض؛ لأن القرض عقد تبرعي.

تعيين الأجل إن وجد: إذا كان الدّين مؤجلاً وجب تعيين الأجل تحديدًا واضحًا. قال تعالى: "إلى أجل مسمى".(٦١)

عدم اشتراط زيادة (الربا): يحرم على المقرض اشتراط زيادة في المال، وإلا كان ربا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".(٦٢)

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

شروط الغصب في الفقه الإسلامي: الاستيلاء على مال مملوك للغير لا يُعدّ غصباً إذا لم يكن المال مملوكاً لأحد (كالمباحات قبل التملك). الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".(٦٣)

أن يكون الاستيلاء ظلماً وعدواناً: أي بغير إذن مالكه ولا رضاه، سواء كان ذلك قهراً أم عن طريق الإكراه أم حتى بالسرقة الظاهرة.(٦٤) **وجود يد مباشرة على المال:** لا بد أن يضع الغاصب يده على المال، أو يتمكن منه تمكناً تاماً بحيث يمنع المالك من الانتفاع به.(٦٥) **إتلاف يد المالك أو من ينوب عنه:** يشترط أن يُنزع المال من يد المالك، أو من له الحق في حفظه عنه، مثل الوكيل أو المستأمن عليه.(٦٦) **أن يكون المال المغصوب محترماً في الشرع:** فلا يضمن الغاصب إذا غصب خمرًا أو خنزيرًا في غير دار الإسلام، لأن المال لا يُعد محترماً شرعاً.(٦٧) **أن لا يكون المال المغصوب في الأصل ملكاً للغاصب:** فإذا استولى على شيء هو له في الأصل، فلا يسمى غصباً، لكن قد يتصف بالعدوان (إذا كان فيه ضرر لغيره).(٦٨)

النتائج المترتبة على الغصب: وجوب رد المغصوب بعينه إن كان قائماً، ضمان مثله أو قيمته إن هلك أو تعذر ردّه، ضمان منافع المال إن استوفاها الغاصب.
الدليل العام: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٦٩).

الفرق بين القرض والغصب في الفقه الإسلامي: ولي الفقه الإسلامي عنايةً كبيرة بالأموال وطرق التصرف فيها، وقد فرّق العلماء بين العقود الجائزة والمحرمة، وبين التصرفات المشروعة وغير المشروعة. ومن بين هذه التصرفات: القرض والغصب، اذ يختلف كل منهما في طبيعته، وحكمه، وآثاره الشرعية.

أولاً: تعريف القرض والغصب:

تناولنا في مواضع سابقة التعريفات التفصيلية لمصطلحي القرض والغصب، اذ بينا أن القرض هو تمليك شيء لمن ينتفع به مع وجوب رد مثله دون

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

زيادة، استنادًا إلى قول ابن قدامة: "القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله". كما شرحنا الغصب بأنه أخذ الشيء بغير حق وظلم، وهو الاستيلاء على مال الغير عدوانًا بغير إذن شرعي، كما أشار إليه الكاساني. وبناءً عليه، نرى أن إعادة طرح هذه التعريفات في هذا الموضع قد يكون تكرارًا غير ضروري، وسننتقل إلى جوانب أخرى تتعلق بالموضوع.

ثانيًا: الحكم الشرعي القرض: مشروع بالاتفاق، ويُعد من أبواب التعاون على البر والإحسان، لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة".(٧٠) كما ورد في الحديث: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".(٧١) ويدل على مشروعيته بشروطه.

الغصب: محرم بالإجماع، ويُعدّ من كبائر الذنوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين".(٧٢)

ثالثًا: آثار القرض:

يحظى المقرض بمكانة حسنة وأجر عظيم عند الله تعالى، إذ يُعدّ عملًا تطوعيًا يتقرب به إلى الله من خلال إقراض المال دون انتظار زيادة أو ربح. وعلى المقترض أن يرد المال المقترض بالقدر نفسه من دون أي ربا أو زيادة، حفاظًا على العدالة وحقوق الطرفين، ويُعد ردّ المال واجبًا شرعيًا يقع على عاتق المدين. هذا الالتزام يحفظ توازن المعاملات المالية ويُعزز الثقة بين الناس، وينبذ الاستغلال والظلم في المعاملات المالية.(٧٣)

أما في الغصب: فالغاصب آثم ويلزم برد المال عينًا أو مثله أو قيمته، مع تعويض أي نقص أو خسائر ناتجة عن الغصب..(٧٤) يتبين مما سبق أن القرض عقد مشروع يقوم على الإحسان والمساعدة برضا الطرفين، أما الغصب فهو فعل محرم وظلم واضح له تبعات شرعية وقانونية.

شروط تحقق الغصب عند الفقهاء: يتحقق الغصب إذا اجتمعت ثلاثة شروط:

الاستيلاء على مال الغير. بغير إذن مالكه. بغير حق شرعي.(٧٥)

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تطبيق الشروط على حالة استقطاع الرواتب: الرواتب تُعد مالًا مستحقًا للموظف، والدولة مُلزمة بدفعها في موعدها بوصفها دينًا في ذمتها مقابل العمل المنجز بعقد صحيح.

قال الإمام ابن عابدين: "الأجر يجب بالعقد الصحيح إذا تسلم العمل أو شرط الأجر على العمل".(٧٦)

عدم وجود مبرر شرعي أو قانوني ملزم: لم يصدر قانون من البرلمان الكردي يُجيز هذا الإجراء، ولا اتفاق مكتوب بين الموظف والحكومة، بل تم بالإكراه، وهذا يجعل الإجراء فاقدًا للمسوغ الشرعي.

النتيجة الفقهية: استقطاع رواتب الموظفين من حكومة الإقليم من دون موافقتهم أو تشريع ملزم يُعدّ غصبًا وتحريمًا شرعيًا، ويجب على الغاصب الضمان. فتاوى معاصرة، مثل فتوى الدكتور أحمد الريسوني ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، تؤكد أن اقتطاع أو تأخير الرواتب من دون رضا العامل يعد أكلًا للمال بالباطل.

المطلب الثاني: حكم ادخار الرواتب اذا كان غصبًا من الحكومة في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

حكم الغصب في الفقه الإسلامي: اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الغصب، واستندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع. قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم الغصب محرم بالكتاب والسّنة والإجماع، ولا يجوز الانتفاع بالمال المغصوب، ويجب إرجاعه إلى صاحبه".

وعلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، بينما استقل بعض الفقهاء بعقلهم في إثبات تحريم الغصب، معتبرين أن العقل يحكم بحرمته بسبب الظلم والاعتداء على الحقوق.(٧٧)

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أدلّة الكتاب: وردت في الكتاب الكريم "القرآن" آيات كثيرة نستند إليها في الذهاب إلى حرمة الغصب. جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٧٨].

هذه الآية دليل واضح على حرمة الغصب، أي أكل مال الغير بالباطل بدون حق، وهو أحد أبرز صور الغصب.[٧٩] وشرح الفخر الرازي أن المال يُحرم إمّا بسبب صفته (كالخنزير) وإما بسبب خلل في إثبات الملكية، كما أكّد الغزالي أن المال يحرم بسبب نوعيته أو طريقة اكتسابه.[٨٠]

وجاء في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٨١]. وقد استدل بها المفسرون على حرمة الغصب وأوردوا في تفسيرها كلامًا يقرب كثيرًا مما نقلناه عنهم في تفسيرهم للآية المتقدمة، ففي الكشاف[٨٢]، ذكر في تفسيره للباطل: أي بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب.

وجاء في فتح البيان[٨٣]، يعني بالحرام الذي لا يحلّ في الشرع والباطل ما ليس بحقّ وجوه ذلك كثيرة كالربا والغصب والسرقة. وذكر القاسمي[٨٤]، في تفسيره للآية: "أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل أي بما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والغصب.

تدل الآية على حرمة الغصب بوصفه أكل مال الغير بغير إذن وتصرفًا غير مشروع، وهو أخذ المال قهرًا، مما يجعلها أساسًا يُستند إليه في تحريم الغصب.

يجب ردّ المغصوب عينًا الى المغصوب منه ان قدر على ردّه، وعلى هذا اتفق الفقهاء جميعا من الحنفية[٨٥]، والشافعية[٨٦]، والحنابلة [٨٧]، والمالكية[٨٨]، والجعفرية[٨٩]، والزيدية[٩٠]، والظاهرية[٩١]، وكذا جاء في مجلة الأحكام[٩٢]، العدلية وشروحها، وإلى هذا ذهب القانون المدني العراقي[٩٣]، وقضت محكمة تمييز العراق[٩٤].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من السّنة النبوية: عن أبي بكرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إن دماءكُم وأَموالَكُم وأَعراضكُم بينَكُم حرام كَحرمة يومكُم هذَا في شَهرِكُم هذَا في بلَدكُم هذا).[٩٥]

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل الأموال ظلماً وتعدياً. ولا سيما الغصب منه.[٩٦] عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم:) (لَا يحلُّ مالُ امرِئٍ إِلَّا بِطيبِ نَفْسٍ منْه).[٩٧]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل.[٩٨] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوّقَهُ الله به يوم القيامة من سبع أرضين".[٩٩] وقال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".[١٠٠] وقال: "أتدرون من المفلس؟... ويأتي وقد أكل مال هذا... فيُعطى هذا من حسناته... ثم يُطرح في النار".[١٠١]

أما في القانون العراقي:

يُعدّ الادخار الإجباري من رواتب الموظفين مخالفًا للأحكام القانونية، خاصة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الذي يمنع استقطاع الأجور إلا في حالات محددة مثل النفقة والضمان الاجتماعي، وأي استقطاع خارج ذلك يُعد غير قانوني.[١٠٢]

مخالفة القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١: أشار النائب جمال المحمداوي إلى أن الادخار الإجباري يخالف: المادة ١٣٥: تمنع التصرف في أموال الغير دون إذن. المادة ١٠٤٨: تتعلق بالتصرف في الأموال الخاصة دون موافقة صاحبها. وبالتالي، فإن استقطاع جزء من راتب الموظف دون إذنه يُعدّ تصرفًا غير مشروع في ماله الخاص.[١٠٣]

مخالفة قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨: ينص هذا القانون على أن راتب الموظف هو حق مكتسب لا يجوز المساس به إلا

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بموجب قانون. الادخار الإجباري من دون سند قانوني يُعد تعديًا على هذا الحق.[١٠٤]

موقف القضاء واللجان النيابية: في عام ٢٠١٥، تم اقتراح نظام الادخار الوطني ضمن مشروع قانون الموازنة، لكن تم إلغاؤه لاحقًا بسبب مخالفته للقوانين والدستور. وأشارت اللجنة المالية في مجلس النواب إلى أن فرض الادخار الإجباري يُضيف أعباء مالية على الموظفين ويتعارض مع القوانين النافذة.[١٠٥]

شهد إقليم كردستان تظاهرات واسعة رفضًا لنظام الادخار الإجباري، بوصفه انتهاكًا للحقوق المالية ومخالفًا للقوانين العراقية. إذ لا يجوز استقطاع الرواتب من دون قانون صريح وموافقة الموظف، ما يؤكد ضرورة حماية مستحقاتهم المالية قانونيًا.

المطلب الثالث: حكم ادخار الرواتب اذا كان دينًا على الحكومة في الفقه الاسلامي، والقانون العراقي.

أولاً: حكم ادخار الرواتب اذا كان دينًا على الحكومة في الفقه الاسلامي:

إن أنظمة الدولة المعاصرة قد تستلزم أحيانًا حجز أو ادخار جزء من رواتب الموظفين، لأغراض معينة كالتقاعد أو الادخار الإجباري، وقد تُصرح الجهة الحكومية بأن المبالغ المقتطعة دينٌ في ذمتها. ويثور السؤال: ما الحكم الشرعي لهذا الإجراء في ضوء القواعد والأصول الفقهية؟

التكييف الفقهي للادخار يمكن تكييف اقتطاع الحكومة جزءًا من رواتب الموظفين بوصفه:

١. دينًا في ذمة الحكومة، تلتزم برده لاحقًا.
٢. عقد وكالة أو وديعة إذا أذِن الموظف بالحفظ فقط من دون التصرف.
٣. عقد مضاربة إذا تم استثمار المال برضا الموظف.

شروط جواز الادخار الحكومي للرواتب:

١. رضا الموظف صراحةً أو ضمنًا.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. تصريح الجهة الحكومية بأن المال دين في ذمتها.
٣. ضمان السداد في وقت معلوم أو عند الطلب.
٤. خلو المعاملة من الربا أو العقود المحرّمة.
٥. عدم إلحاق ضرر بالغ بالموظف.(١٠٦)

الأدلة الفقهية: من القرآن الكريم: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.(١٠٧)

من السّنة النبوية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".(١٠٨)

من القواعد الفقهية: الضرر يزال. الخراج بالضمان. المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.(١٠٩)

ابن قدامة (الحنبلي) أكد أن من استودع وديعة أو اقترض مالًا فهو ضامن لردّه.

الدردير (المالكي) بيّن أن رضا الدائن بتأخير السداد لا حرج فيه.

الكاساني (الحنفي) قال: إن من تبرع بحفظ مال غيره يضمنه في حال التلف.(١١٠)

قرارات المجامع الفقهية المعاصرة: – المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (١٩٨٨م): "يجوز للجهة الإدارية اقتطاع جزء من راتب الموظف برضاه، ويعدّ دينًا في ذمتها، بشرط عدم استخدامه في معاملات محرّمة".(١١١)

– **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية):** "لا حرج في الادخار إذا رضي به الموظف، وكان مضمونًا من الجهة الحكومية".(١١٢)

يتبيّن من العرض السابق أن ادخار الحكومة لجزء من رواتب الموظفين بوصفه دينًا في ذمتها جائز شرعًا، بشرط توفّر الضوابط المذكورة، وعلى رأسها رضا الموظف وضمان السداد وعدم التعامل بالربا. وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ورفع الضرر.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: حكم ادخار الرواتب اذا كان دينًا على الحكومة في القانون العراقي:

الرواتب حق مالي أساسي تمثّل المقابل الشرعي والقانوني للعمل. يثار جدل حول تأخير الدولة دفعها وعدّها "دينًا في ذمتها"، مما يطرح تساؤلات شرعية وقانونية حول جواز ادخار الرواتب وتأجيل دفعها على وفق القانون العراقي.

الحكم القانوني في العراق: يعترف قانون الموازنة العامة بالرواتب كدين ضمن الإنفاق الإلزامي، وتصنفها وزارة المالية كالتزامات مالية على الدولة، ويجب دفعها عند توفر السيولة.

قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ينص على وجوب دفع الأجور كاملة عند استحقاقها مرة شهريًا على الأقل، ويعتبر التأخير مخالفة لحقوق العامل.[١١٣]

قانون الدين العام: عندما تعترف الدولة بأن الرواتب دين داخلي، يحقّ للموظف طلب مستحقاته المتأخرة قضائيًا، مما يؤكّد حقوق الموظفين وضرورة التزام الدولة بدفع رواتبهم.[١١٤]

موقف القضاء العراقي: أقرّ مجلس شورى الدولة في عدة فتاوى أن الموظف يحتفظ بحقه بالرواتب المتأخرة كاملة متى ثبت أداؤه للوظيفة أو الحضور الرسمي، حتى وإن لم تصرف الرواتب. وقد صدرت أحكام من محكمة قضاء الموظفين بإلزام دوائر الدولة بدفع الرواتب المتأخرة مع التعويض أحيانًا.[١١٥]

تأجيل الرواتب جائز لعذر مالي قاهر من دون إسقاط حق الموظف، والشريعة تحرّم المماطلة، والقانون العراقي يلزم الدولة بدفع الرواتب مع ضمان حقوق الموظف.[١١٦]

قال الحقوقي عبد القادر صالح عبدول: إن قرار حكومة إقليم كردستان في ٢٠١٦/٢/٣ بتطبيق نظام ادخار نسبي من رواتب الموظفين ينطوي على عدة مخالفات قانونية. **أولاً:** القرار صادر من السلطة التنفيذية بينما تعديل الرواتب من اختصاص السلطة التشريعية، مما يجعله باطلاً. **ثانياً:** لم يُنشر القرار في الجريدة الرسمية، فيفقد حجية النفاذ. **ثالثاً:** تطبيقه بأثر رجعي من ٢٠١٦/١/١ مخالف

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

للقانون. **رابعاً:** السبب الذي استند إليه القرار غير مشروع قانونياً. **خامساً:** الغاية من القرار لم تكن المصلحة العامة بل أدت إلى شلل في دوائر الدولة، مما يجعله قراراً معيباً قابلاً للإلغاء قضائياً"(١١٧).

الخاتمة

بعد هذا العرض التفصيلي لموضوع "**حكم ادخار رواتب الموظفين في إقليم كردستان في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**"، تبيّن لنا أن قضية ادخار الرواتب تمسّ جانبًا جوهريًا من حقوق الموظف، سواء من المنظور الشرعي أم القانوني. وقد أسفرت الدراسة عن نتائج بالغة الأهمية، من أبرزها:

أن الراتب حق مالي ثابت للموظف مقابل عمله، لا يجوز تأخيره أو اقتطاعه من دون رضاه، وأن ما قامت به بعض الجهات الحكومية من ادخار إجباري من دون سند قانوني أو شرعي؛ يدخل في باب الغصب وأكل أموال الناس بالباطل.

كما تبيّن من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العراقية أن كليهما يحرمان الاعتداء على المال الخاص، ويشترطان موافقة الموظف عند اقتطاع جزء من راتبه.

وفي حال صرحت الدولة بأن ما اقتطعته هو دين في ذمتها، فيجب عليها الوفاء به عند تيسّر الحال، وإلا كانت مماطلة، وهو ما نهى عنه الشرع والقانون معًا. وبناءً على ما سبق، فإن ضمان حقوق الموظفين وعدم المساس بأجورهم يمثل ضرورة ملحّة، تقتضي من السلطات المعنية تصحيح الأوضاع القائمة، والتزام المبادئ الدينية والقانونية بما يكفل العدالة، ويحفظ الاستقرار الوظيفي والاجتماعي.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والباحثين، والله ولي التوفيق.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التوصيات:

١. **دعوة السلطات المختصة** في إقليم كردستان إلى التزام المبادئ القانونية التي تحمي حقوق الموظفين، وخصوصًا ما يتعلق بعدم المساس بالراتب إلا بموجب قانون نافذ وبموافقة الموظف الصريحة.

٢. **إلزام الحكومة بسداد الرواتب** المدخرة بوصفها دينًا ثابتًا في ذمتها، وفقًا لما تقرره الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية، مع وضع جدول زمني واضح للسداد، يراعى فيه الظرف المالي، من دون أن يُهدر الحق أو يُماطَل فيه.

٣. **ضرورة توثيق العلاقة المالية** بين الموظف والدولة عبر عقود أو نظم قانونية واضحة، تضمن حقوق الطرفين، وتحدد مسبقًا الحالات التي يمكن فيها تأجيل أو اقتطاع جزء من الرواتب، وذلك منعًا لأي تلاعب أو اجتهاد فردي.

٤. **تعزيز الوعي الحقوقي** لدى الموظفين من خلال برامج تدريب وتثقيف قانوني وشرعي، تُبيّن لهم حقوقهم وواجباتهم، وتدربهم على آليات المطالبة السلمية بحقوقهم عبر القنوات الرسمية والقضائية.

٥. **الافادة من التجارب** المقارنة في الدول الإسلامية والعربية في ما يخص التعامل مع الأزمات المالية التي تؤثر في رواتب الموظفين، واستلهام الحلول الناجعة التي توازن بين مصلحة الدولة وحقوق العاملين فيها.

المقترحات:

ـ إلغاء سياسة الادخار الإجباري ما لم تكن قائمة على رضا الموظفين ونص قانوني واضح يضمن حقوق الجميع.

ـ وضع آلية قانونية شفافة لتنظيم أي خصومات مالية من الرواتب تكون متفقة مع القانون والفقه الإسلامي، تشمل الضمانات الكافية للموظفين.

ـ تشكيل لجنة مختصة تضم ممثلين عن الحكومة والموظفين والجهات الشرعية والقانونية لمتابعة ملف الرواتب المدخرة وتسوية المستحقات بشكل عاجل.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ـ تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على قرارات الاقتطاع لضمان عدم تجاوز الصلاحيات وحماية حقوق الموظفين.

ـ إصدار تشريعات واضحة على مستوى إقليم كردستان تتضمن حقوق وواجبات الموظفين والحكومة في شأن الرواتب والادخار.

ـ توعية الموظفين بحقوقهم القانونية والشرعية لتعزيز فهمهم وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم بنحو قانوني.

ـ التعاون مع الجهات الاتحادية لضمان تنسيق فعال في صرف الرواتب وحل الإشكالات المالية.

هوامش البحث:

(١) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ٣٠٢/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٧٦، مادة: دخر.

(٣) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: النفقات، باب: نفقة الرجل على أهله، جـ٥، صـ٢٠٤٤، رقم الحديث 5357.

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية– عبد العزيز هيكل فهمي، ص٧٦٠ .

(٥) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية– ص٩.

(٦) ينظر: مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٦، ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ، ص٣٧.

(٧) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٧؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٩٨.

(٨) ينظر: عبد المجيد القيسي، المدخل لدراسة القانون، ج٢، ص٣١٥؛ سامي عبد الوهاب، القانون التجاري، ج١، ص١٤٢.

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٨١/٢، مادة رتب.

(١٠) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات، تركيا، المكتبة الاسلامية، ٣٢٦/١.

(١١) ينظر: معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص١٧٥.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٤٢١/١.

(١٣) الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي، حسين موسى، ط١، دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ، ١٢٣٠/٢.

(١٤) ينظر: فتحي عبد النبي أبو الفتوح، القانون الإداري- التنظيم الإداري والوظيفة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، صـ٤٢١.

(١٥) ينظر: الوسيط في القانون الخدمة المدنية الكويتي، عادل طالب، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط٣، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

(١٦) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة "وظف"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص١٥١٢.

(١٧) ينظر: إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث في إدارة الأفراد ص٣٧، ٣٨.

(١٨) الوظيفة: هي عمل أو منصب يتولاه الشخص في جهة عامة أو خاصة، مقابل أجر محدد، ويقوم فيه بأداء مهام معينة وفق القوانين واللوائح الإدارية .المصدر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٣٠٢؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص١٠٠٧. مهنة الحسبة: هي ولاية شرعية يقوم بها المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأسواق، ومنع الغش والاحتكار، وحماية النظام الأخلاقي والاقتصادي، ويجوز أن يتقاضى أجرًا من بيت المال للتفرغ لها. المصدر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٠؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص١٢.

(١٩) ينظر: معجم المصطلحات الإدارية، د.محمد شفيق مغلّس، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٥٧.

(٢٠) ينظر: التدابير القانونية لمكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ص٢.

(٢١) ينظر: واجبات وحقوق الموظف العام في نظام الخدمة المدنية السعودية"، أحمد، فؤاد عبد المنعم، "بحث منشور: تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٨-٢-٥ /. موقع الألوكة: http://www.alukah.net/web/fouad/0/28782

(٢٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (أجر).

(٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، ط دار الفكر، بيروت، ط ١٣٨٦هـ، ط ٤٠٤/٢٤.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٣٩١/١.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩، ٤٨٦/١٦.

(٢٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب– محمد عبد الرحمن المغربي، ط دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ط/ ٣٨٨/٣، وينظر التاج والإكليل، ٣٦٠/١ ، فتاوى ابن عليش، ١ /١٢٥، البيان والتحصيل، ٧ /٣٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد االله، الناشر: دار الفكر للطباعة– بيروت، ١٦٣/٥.

(٢٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، الرابعة المنقحة، دار الفكر، دمشق، الجزء: ٥، الصفحة 3980.

(٢٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٠٤/٤.

(٢٩) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الحاوي الكبير، تحقيق: عبد العزيز الدوري، الجزء: ٢، الصفحة: ٤٥٥.

(٣٠) الآيات المتعلقة بعقد العمل بين موسى وشعيب عليهما السلام في سورة القصص: قوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَخْدِمَكَ عِنْدِي أَجْرًا مَقْبُولًا) القصص: ٢٦. وقوله: (فَلَمَّا أَتَىٰ شُعَيْبٌ الْمِيقَاتَ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِحْدَىٰ بَنَتِي عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ لِي عَبْدًا) القصص: ٢٧. المصدر الفقهي: الفقه الإسلامي وأدلته– وهبة الزحيلي يناقش فيه أحكام عقد العمل والراتب مستشهداً بقصة موسى وشعيب كمثال على عقد الأجير والمرتب. الجزء: ٦. الصفحة: ٤٥٦٧ (حسب الطبعة) الفقه الإسلامي وأدلته– محمود شلتوت يشرح مفهوم الأجر في الإسلام مع الإشارة إلى القرآن الكريم كمصدر أساسي.

(٣١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/٢، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، ١٢/٢.

(٣٢) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، حديث رقم (٢٣٣٤).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٣) ينظر: مبادئ القانون الإداري، شطناوي، علي خطار، التاب الثالث، الوظيفة العامة، مؤسسة وائل للنسخ، عمان، ط٦، ص٣٠.

(٣٤) ينظر: منشورات القسطاس القانوني، عدل عليا أردني، رقم ٢٠٠٩/١٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥.

(٣٥) ينظر: مبادئ واحكام القانون الاداري، د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٣، ص٢٩٢.

(٣٦) ينظر: منشور في مجلة التدوين القانوني، قرار رقم ٧٠ / ٩٦ في ١٠/٦/١٩٦١، عدد ٢ لسنة ١٩٦٢، ص٥٣ و١٠٢.

(٣٧) ينظر: المرجع السابق، د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي، ص٢٩٣.

(٣٨) المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٣٩) ينظر: مجلة التدوين القانوني، قرار رقم ٩٦/٥٩ في ٦/٥/١٩٥٩، س١، العدد/ ٣١٩٦٢، ص١٢٦- ١٢٧.

(٤٠) ينظر: شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، د.غازي فيصل مهدي، مطبعة العزة، بغداد، سنة ٢٠٠١، ص٥.

(٤١) ينظر: المرجع السابق، د.شاب توما منصور، ص٢٧٧.

(٤٢) ينظر: القانون الإداري، د.ماهر صالح علاوي الجبوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، سنة ١٩٨٩، ص٢٠٠.

(٤٣) ينظر: المرجع السابق، د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي، ص٢٩٤.

(٤٤) ينظر: موقع Draw Media، تقرير حول الرواتب المدخرة لموظفي إقليم كردستان، ٢٠٢٣. الموقع الرسمي لوزارة المالية في إقليم كردستان (gov.krd)، الموقع الرسمي لوزارة المالية الاتحادية العراقية (mof.gov.iq).

(٤٥) ينظر: موقع "شفق نيوز": https://shafaq.com موقع "دراو ميديا": https://drawmedia.net/ar/page_detail?smart-id=13979.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٦) ينظر: دراو ميديا (٢٠٢٤): "التقرير المالي حول الرواتب المدخرة في كردستان".

(٤٧) ينظر: موقع "المسرة": https://almasra.iq موقع "شفق نيوز": https://shafaq.com.

(٤٨) ينظر: "ألترا عراق": https://ultrairaq.ultrasawt.com.

(٤٩) ينظر: بيان وزارة مالية الإقليم حول الرواتب. رابط المسرة نيوز، ٢٠٢٤. مقترحات برلمانية لاسترداد الرواتب المدخرة.

رابط ألترا عراق، ٢٠٢٤. بيان وزارة المالية الاتحادية.

(٥٠) ينظر: بيان وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كوردستان حول التحديات المالية: إعلان وزير المالية والاقتصاد عن خطة توزيع الرواتب.

(٥١) لسان العرب لابن منظور، مادة (غصب).

(٥٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ١٨٨/٢، المبسوط، السرخسي، ٤٩/١١.

(٥٣) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤٤٢/٣.

(٥٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٥/٢، نهاية المحتاج، الرملي، ١٤٥/٥.

(٥٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣٨/٥.

(٥٦) لسان العرب لابن منظور، مادة "دين".

(٥٧) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، الجزء: ٦، الصفحة: ٤٥٧٥.

(٥٨) ينظر: المصدر السابق، الجزء: ٦، الصفحة: ٤٥٨٠.

(٥٩) ينظر: (المجموع شرح المهذب، ٣٥٠/٤).

(٦٠) ينظر: (المغني، ٤٣٦/٦).

(٦١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦٢) هذا الأثر المشهور بلفظ "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا" ليس حديثًا مرفوعًا صحيحًا إلى النبي ﷺ، بل هو أثر موقوف على بعض الصحابة والتابعين، وقد ورد بأسانيد ضعيفة. وأهم مصادر تخريجه: البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب: القرض، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، جـ٥، صـ٣٥٠، رقم الأثر 11046، وقال: "وفي إسناده ضعف".

(٦٣) صحيح البخاري، الكتاب: كتاب البيع، الباب: باب لا يبيع الرجل ما له حتى يستأذن صاحبه، رقم الحديث: ٢٠٧١، الجزء: ٣، الصفحة (في طبعة دار المعرفة): ٨٨.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧٢/٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٦٥) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي (٧٢/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٣٩٠/٤).

(٦٦) ينظر: المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير (١٥٠/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٤/٦).

(٦٧) ينظر: النووي، المجموع (١٣٦/١٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/٤).

(٦٨) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٣٤٢/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٤٥/٤).

(٦٩ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ المتاع على أن ينظر إليه، جـ٣، صـ٢٨٣، رقم 3561.

(٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٧١) حديث: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" مشهور على ألسنة الفقهاء، لكنه ليس حديثًا مرفوعًا صحيحًا عن النبي ﷺ، بل أكثر المحدثين حكموا عليه بأنه ضعيف الإسناد، وبعضهم قال: لا أصل له مرفوعًا وإنما هو أثر عن بعض الصحابة أو التابعين.

البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب: القرض، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، جـ٦، صـ٤٣٦– موقوف على فضالة بن عبيد.

(٧٢) صحيح *البخاري*، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، جـ٣، صـ١٢٤، رقم الحديث 2452.

(٧٣) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، جزء: ٦، ص: ٤٦٠٠.

(٧٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط٣. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر.

(٧٥) ينظر: عبد الله بن يوسف الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: يوسف ديب كاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٣، الجزء: ٣، الصفحة: ٤٥.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧٦) ينظر: رد المحتار، ٦٩/٦.

(٧٧) النووي، يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم، تح: محمد فوزي عبد الباقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الجزء: ٧، الصفحة: ٤٥.

(٧٨) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٧٩) المصدر القرآني: قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٨٠) الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٩، الجزء: ٣، الصفحة: ٢١٥.

(٨١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٨٢) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ١٣٣/١.

(٨٣) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، ٢٥٩/٢.

(٨٤) ينظر: محاسن التأويل، ٥، ١٢٠٢.

(٨٥) ينظر: مجمع الضمانات: ١١٧، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٥٩/٣، مختصر المسعودي، مخطوط، معهد
الدراسات الإسلامية العليا، الجوهرة النيرة، ٣٣٩/١.

(٨٦) ينظر: إعانة الطالبين، البكري، ١٤٠/٣، منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ١٣١/١.

(٨٧) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٧٨، المقنع، لابن قدامة، ١٣٣/٢، منتهى الإرادات، ٥٠٩/١، ابن النجار، العدة شرح العمدة، المقدسي، ص٢٧١، القواعد والفوائد، لابن اللحام، ص١٠٣، الإقناع، الحجاوي، ٣٣٩/٢.

(٨٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٣١٧/٢.

(٨٩) ينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ١٥٢/٢، كفاية الأحكام، مجلد ٢، طبع حجر، غير مرقم، السبزواري، الروضة البهية، لشهيد الثاني، ٣٦/٧، فقه الإمام الصادق، محمد جواد مغنية، ١٦/٣.

(٩٠) ينظر: البحر الزخار، ٤/١٧٨، لابن المرتضى، التاج المذهب، العنسي، ٣/٣٤٨.

(٩١) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٨/١٤٤.

(٩٢) ينظر: شرح المجلة، منير القاضي، ١١٤/١، شرح المجلة، على حيدر، ص١١٧٥.

(٩٣) ينظر: المادة ١٩٢، شرح القانون المدني، ١٧٤/٢.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٩٤) ينظر: مجلة القضاء، سنة ١٧، العدد ٣/٢، ص٣١١، النشرة القضائية، س ٨ ع ١ ١٩٧٠. أحكام الغصب في الفقه الإسلامي بحث موازن بين المذاهب الإسلامية السبعة مقارن بالقانون الوضعي، عبد الجبار شرارة، رسالة ماجستير، كلية الآداب– جامعة بغداد، (١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م)، عبد الجبار حمد حسين شرارة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، مكتبة دار التربية– بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

(٩٥) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب الحج– باب الخطبة، أيام منى) رقم (١٧٤١)، (ص٤١٣).

(٩٦) ينظر: سبل السلام، لصنعاني، ٨٣٢/١.

(٩٧) ينظر: أحمد: أول مسند البصريين حديث عن أبي حرة الرقاشي عم عمه رقم (٢٠٦٤٦)، (ص٩٩)، (صححه الألباني: انظر: ارواء الغليل (٢٧٩/٥).

(٩٨) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، (٨٠٨/١).

(٩٩) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، جـ٣، صـ١٣٠، رقم2452.

(١٠٠) أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يستعير الشيء، جـ٣، صـ٢٨٣، رقم الحديث 3561.

(١٠١) **مسلم بن الحجاج**، *صحيح مسلم*، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جـ٤، صـ١٩٩٧، رقم الحديث **2581**.

(١٠٢) ينظر: قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠٣) ينظر: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١٣٥: تحظر التصرف في أموال الغير دون إذن منه. المادة ١٠٤٨: تتعلق بعدم جواز التصرف في الأموال الخاصة دون موافقة صاحبها.

(١٠٤) ينظر: قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

(١٠٥) ينظر: تصريحات النائب جمال المحمداوي تقرير وكالة الصحافة المستقلة.

(١٠٦) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: دمشق، سنة النشر: ٢٠٠٣، الجزء: ٦، الصفحة: ٤٦٣٢.

(١٠٧) سورة المائدة، الآية ١.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٠٨) *سنن الترمذي*، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء على اليد ما أخذت حتى تؤديه، جـ٣، صـ٥٦٦، رقم الحديث **1266**.

(١٠٩) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، الزرقا. ٨.

(١١٠) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثالثة، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٦، الجزء: ٦، الصفحة: ٥٠. يوسف بن عبد الرحمن الدردير، شرح موطأ الإمام مالك، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٩٨٦، الجزء: ٢، الصفحة: ١٨٠. عبد الله بن يوسف الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: يوسف ديب كاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٣، جزء: ٣، صفحة: ٢٠٠.

(١١١) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (١٩٨٨م).

(١١٢) ينظر: [فتاوى اللجنة، ج١٤، ص٣٩١].

(١١٣) ينظر: قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(١١٤) ينظر: قانون الموازنة العامة الاتحادية (حسب السنة المالية المعنية).

(١١٥) ينظر: فتاوى مجلس شورى الدولة (متاحة على موقع وزارة العدل العراقية)، أحكام محكمة قضاء الموظفين في قضايا الرواتب المتأخرة.

(١١٦) ينظر: أحكام محكمة قضاء الموظفين في قضايا الرواتب المتأخرة.

(١١٧) ينظر: سامي زهير الخفاجي، المالية العامة والقانون المالي العراقي.

Sources and References

١. Abu Dawud, Al-Sunan, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, .Beirut: Dar al-Fikr, n.d

٢. Abu Zahra, Muhammad, Public Funds in Islamic Law, 2nd ed., Cairo: Dar al-.Fikr al-Arabi, n.d

٣. Abu Zahra, Muhammad, Ownership and the Theory of Contract in Islamic .Law, Dar al-Fikr al-Arabi, n.d

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤. Ibn al-Athir, The End of the Strange Hadith and Traditions, edited by Tahir al-Zawi and Mahmoud al-Tanahi, 2nd ed., Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH = 1979 AD.

٥. Ibn Taymiyyah, The Great Fatwas, edited by Abd al-Rahman, 3rd ed., 1408 AH.

٦. Ibn Taymiyyah, The Collection of Fatwas, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, 3rd ed., Riyadh: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH.

٧. Ibn Juzayy, The Jurisprudential Laws, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2006 AD.

٨. Ibn Hazm, Al-Muhalla, edited by Abd al-Ghaffar al-Bandari, 2nd ed., Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida, 1403 AH.

٩. Ibn Hamdan, Sifat al-Mufti wa al-Mustafti, 1st ed., Riyadh: Dar al-Asima, 1997 CE.

١٠. Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

١١. Ibn Qudamah, al-Mughni, Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

١٢. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sadir, n.d.

١٣. Ibn Nujaym, al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

٣. Islam Question and Answer, Article: Are Retirement Funds and Insurance Deductions from Salary Considered a Debt on the State? Publication Date: April 5, 2015, Visited Date: May 20, 2025.

١٥. Islamweb, Article: "Is an Employee's Salary a Debt on the State?", Islamic Network website, Visited Date: May 20, 2025.

١٦. Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, 1422 AH.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧. Badran, Abdul Hamid, Public Function in Islamic Legislation, Cairo: Dar .Al-Fikr Al-Arabi, n.d

١٨. Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, edited by Bashar Awad Marouf, 1st ed., .1998

١٩. Al-Dardir, Al-Sharh Al-Kabir with Al-Dasouqi's Commentary, Beirut: Dar .Al-Fikr, n.d

٢٠. Al-Ruhaili, Sulayman ibn Salim Allah, Rulings on Trusts in Islamic Law, .Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1432 AH = 2011 AD

٢١. Al-Rawahi, Khalid ibn Muhammad, Article: "Is a Salary a Debt Due to the State?", published on the Islamic Economics website, 2016, accessed on May .20, 2025, at the following link: https://www.islamfeqh.com

٢٢. .Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, n.d

٢٣. Al-Sanhuri, Abd Al-Razzaq, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Cairo: .Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1964

٢٤. Al-Shawkani, Nail Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, Beirut: Dar Al- .Jeel, n.d

٢٥. Abdeen, Muhammad Amin, Hashiya Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al- .Mukhtar, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d

٢٥. Abdeen, Muhammad Amin, Commentary on Rad al-Muhtar ala al-Durr .al-Mukhtar, Beirut: Dar al-Fikr, n.d

٢٦. Arafa, Hasan Muhammad, The Legal Organization of the Public Service, .1st ed., Alexandria: Dar al-Jami'a al-Jadida, 2010

٢٧. Legal Scholars, Legal Terms Translated into Arabic, 3rd ed., Amman: Dar .al-Thaqafa, 2012

٢٨. Maliki Scholars, Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar, Beirut: .Dar al-Fikr, n.d

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصادر والمراجع

١. أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.
٢. أبو زهرة، محمد، الأموال العامة في الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
٣. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ت.
٤. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط٢، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
٥. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٧. ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.
٨. ابن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ.
٩. ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٧م.
١٠. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
١١. ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٢. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت.
١٣. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٤. إسلام سؤال وجواب، مقال: "هل مال التقاعد وخصم التأمين من الراتب يعتبر ديناً على الدولة؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى: ٢٨٥٣٥٠، تاريخ النشر: ٥-٤-٢٠١٥م، تاريخ الزيارة: ٢٠-٥ ٢٠٢٥م، على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/285350.
١٥. إسلام ويب، مقال: "راتب الموظف هل هو دين على الدولة؟"، موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ الزيارة: ٢٠-٥-٢٠٢٥م، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/275754.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٦. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٧. بدران، عبد الحميد، الوظيفة العامة في التشريع الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
١٨. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
١٩. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
٢٠. الرحيلي، سليمان بن سليم الله، أحكام الأمانات في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
٢١. الرواحي، خالد بن محمد، مقال: "هل الراتب دين على الدولة؟"، منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٦م، تاريخ الزيارة: ٢٠-٥-٢٠٢٥م، على الرابط: https://www.islamfeqh.com.
٢٢. السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٢٣. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.
٢٤. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، د.ت.
٢٥. عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، د.ت.
٢٦. عرفة، حسن محمد، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
٢٧. فقهاء القانون، مصطلحات قانونية معرّبة، ط٣، عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٢م.
٢٨. فقهاء المالكية، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ت.

❖ **al-Qur'ān al-Karīm**

1. Abū Dāwūd, al-sunan, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
2. Abū Zahrah, Muḥammad, al-amwāl al-ʿĀmmah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah, ṭ2, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʿArabī, D. t.
3. Abū Zahrah, Muḥammad, al-Malakīyah wa-naẓarīyat al-ʿIqd fī al-sharīʿah al-Islāmīyah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, D. t.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

4. Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, ṭ2, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h = 1979m.
5. Ibn Taymīyah, al-Fatāwá al-Kubrá, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub, ṭ3, 1408h.
6. Ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwá, jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, ṭ3, al-Riyāḍ : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h.
7. Ibn Juzayy, al-qawānīn al-fiqhīyah, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2006m.
8. Ibn Ḥazm, al-Muḥallá, taḥqīq : ‘Abd al-Ghaffār al-Bindārī, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1403h = 1983m.
9. Ibn Ḥamdān, Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-‘Āṣimah, 1997m.
10. Ibn Rushd, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t.
11. Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
12. Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, Bayrūt : Dār Ṣādir, D. t.
13. Ibn Nujaym, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.
14. Islām su’āl wa-jawāb, maqāl : "Hal Māl al-taqā‘ud wkhṣm al-ta’mīn min al-Rātib yu‘tabaru dynan ‘alá al-dawlah?", Mawqi‘ al-Islām su’āl wa-jawāb, raqm al-Fatwá : 285350, Tārīkh al-Nashr : 5-4-2015m, Tārīkh al-ziyārah : 20-5-2025m, ‘alá alrābṭ : https : / / islamqa. info / ar / answers / 285350.
15. Islām wyb, maqāl : "Rātib al-muwaẓẓaf Hal huwa dīn ‘alá al-dawlah?", Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah, Tārīkh al-ziyārah : 20-5-2025m, ‘alá alrābṭ : https : / / www. islamweb. net / ar / fatwa / 275754.
16. al-Bukhārī, ṣḥyḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h
17. Badrān, ‘Abd al-Ḥamīd, al-waẓīfah al-‘Āmmah fī al-tashrī‘ al-Islāmī, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī, D. t.
18. al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M.
19. al-Dardīr, al-sharḥ al-kabīr ma‘a Ḥāshiyat al-Dasūqī, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
20. al-Ruḥaylī, Sulaymān ibn Salīm Allāh, Aḥkām al’mānāt fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Jawzī, 1432h = 2011M.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0428
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

21. al-Rawāḥī, Khālid ibn Muḥammad, maqāl : "Hal al-Rātib dīn ʻalá al-dawlah?", manshūr ʻalá Mawqiʻ al-iqtiṣād al-Islāmī, 2016m, Tārīkh al-ziyārah : 20-5-2025m, ʻalá alrābṭ : https : / / www. islamfeqh. com.
22. al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. t.
23. al-Sanhūrī, ʻAbd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1964m.
24. al-Shawkānī, Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, Bayrūt : Dār al-Jīl, D. t.
25. ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
26. ʻArafah, Ḥasan Muḥammad, al-tanẓīm al-qānūnī llwẓyfh al-ʻĀmmah, Ṭ1, al-Iskandarīyah : Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, 2010m.
27. fuqahā' al-qānūn, muṣṭalaḥāt qānūnīyah mʻrrbh, ṭ3, ʻAmmān : Dār al-Thaqāfah, 2012m.
28. . ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t.
29. . ʻArafah, Ḥasan Muḥammad, al-tanẓīm al-qānūnī llwẓyfh al-ʻĀmmah, Ṭ1, al-Iskandarīyah : Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, 2010m.